لمهر الزوجة اذ لا مال سواه وعزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن
فاحش واقام له راغبا ببينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع
نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشترى ايضا بينة بانه بالعدل تترجح بينته
ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت
بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي
الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضا الدين مع وجود المنقول تقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم
بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها
وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة لتصحيح من
الاقوال فكان عليه المعول سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش
وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه او قبله هل
يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتاويل الملك
ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجر المثل والله اعلم سئل في وصي
ايتام باع نصف كرم له مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل
بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وسلمه للمشترى وصار ياكل غلته
ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشترى
ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم
ام لا اجاب تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا لحاجة
الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع
في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح
في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحالة هذه باطل فحيث علم
ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشترى حيث لا مسوغ
له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان
ما استهلكه المشترى اذ البيع باطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم
محترم ورد فيه من الايات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على
غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجتمعت
الامة والله اعلم سئل في الجد اب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه
ام لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز
بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب نعم يملك ذلك قال في
منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات

الرجل

الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله
في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو
مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح
به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البنا والنخل من العقار
حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وافتى به
ونبه فلم يرجع كعادته انتهى والله اعلم سئل في وصي باع شجر اليتيم
الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى المسوغ كما يحتاج عقاره
ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول
اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم سئل
في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويسي قال لانه
وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته وكذا في الفوائد
الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه
وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري
ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه
احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله اعلم سئل في صغيرة ماتت وكان
لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق
ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا
اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة
كما في البزازية والله اعلم سئل في وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم
ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم
ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على
النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة
ولا تكون خصما في ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل هل يقبل قول الوصي
انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق
اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين
في مال الصغير ولا تقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
في رجل دفع لمرضعة او حاضنة نفقة دراهم من ماله هل يرجع في مالها
ام لا اجاب لا حيث لم يشهد والله اعلم سئل في رجل اقامه القاضي وصيا
على يتيم ولم يفرض اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول
عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك

King Saud University
Copyright © King Saud University